بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من شهر رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

مشاري خالد الزيد الخالد

ضد:

النيابة العامة

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (١٩٥٣) لسنة ٢٠١٧ جنح تجارة ضد الطاعن

(مشاري خالد الزيد الخالد) لأنه في غضون الفترة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٤ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:

بصفته مديراً لشركة (خالد الزيد الخالد للتجارة والتعهدات العامة) اشترك في إعداد ميزانيات الشركة ومركزها المالي للأعوام المالية خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٤ الصادرة من الشركة، غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك، بأن أغفل إثبات القسيمة رقم (٢٤٩) الكائنة بمنطقة أمغرة المملوكة للشركة بهذه الميزانيات، بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي لها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (٦٠) و(٦٧) و(٤/٣٣٤) و(١/٣٣٧) من قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٣٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢. وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨ حكمت المحكمة حضورياً: برفض الدفع بعدم الدستورية، وببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٣٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢، في حين أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفة المرسوم بالقانون برمته المادة (٧١) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع،
لا يستنهض ولايتها في تقدير جدية هذا الدفع إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع، والنص الدستوري الذي يدعي مخالفته، وأوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص، حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه بما ينفي التجهيل به، لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة. كما أنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهذا الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان الواضح – مما حصله الحكم المطعون فيه – أن الطاعن قد دفع بعدم دستورية المادة (٣٣٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن

الشركات، لمخالفتها المادة (٧١) من الدستور، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الدفع قد جاء بعبارات عامة غير واضحة لا تتضمن ما يفيد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، خاصة أن القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ – والذي ألغى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ – قد تضمن ذات النص. وإذ لم يقدم الطاعن أمام لجنة فحص الطعون ما يفيد أنه قد أوضح أمام محكمة الموضوع أوجه مخالفة تلك المادة – في حد ذاتها – لنصوص الدستور بصورة واضحة تنفي عنها الغموض والتجهيل، فإن النعي على الحكم فيما خلص إليه في هذا الشأن يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**